حكم النذر والتبرك بالقبور والأضرحة

السؤال: ما حكم النذر والتبرك بالقبور، والأضرحة؟ الإجابة: النذر عبادة لا يجوز إلا لله عز وجل وكل من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، قد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، قال الله تعالى: }إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، وأما التبرك بها: فإن كان .[ومأواه النار وما للظالمين من أنصار} [سورة المائدة: الآية 72 يعتقد أنها تنفع من دون الله عز وجل فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة، وإن كان يعتقد أنها سبب وليست تنفع من دون الله فهو ضال غير مصيب، وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر، فعلى من ابتلي بمثل هذه المسائل أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يقلع عن ذلك قبل أن يفاجئه الموت، فينتقل من الدنيا على أسوأ حال، وليعلم أن الذي يملك الضر والنفع هو الله سبحانه وتعالى وأنه هو ملجأ كل أحد، كما قال الله تعالى: }أَمَّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلًا ما تذكرون} [سورة النمل: الآية 62]، وبدلًا من أن يتعب نفسه في الالتجاء إلى قبر فلان وفلان، ممن يعتقدونهم أولياء، ليلتفت إلى ربه عز وجل وليسأله جلب النفع ودفع الضر، مجموع .فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يملك هذا ____________________

فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني - باب القبور

رابط